

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة المادة (١٠/أولاً) من الباب الخامس (المزايا) النص التالي :-

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لتاريخ استحقاق الميزة على النحو التالى :

الميزة التأمينية	الفترة
ستة وثلاثون ألف جنيه.	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١
ثمانية وثلاثون ألف جنيه.	اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

يشترط أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق عشرون سنة على الأقل. ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط وبالنسبة للأعضاء الجدد فيتم احتساب الميزة نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى عشرين سنة.

ثانياً : إلغاء البند (٨) من المادة (٤) من الباب الثالث (مالية الصندوق).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٤.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

شريف سامى